

وسائل الشيعة

[315] 3 - باب وجوب اقامة الشهادة للعامة إلا أن يخاف الضيم على المؤمن (33823) 1
- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران، عن محمد بن منصور الخزاعي، عن علي ابن سويد، وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد، وعن الحسين (1) بن محمد، عن محمد بن أحمد النهدي عن إسماعيل بن مهران، عن محمد بن منصور، عن علي بن سويد السائي، عن أبي الحسن (عليه السلام) - في حديث - قال: كتب إلي في رسالته إلي (2) وسألت عن الشهادات لهم: فأقم الشهادة □ ولو على نفسك أو الوالدين والأقربين فيما بينك وبينهم، فإن خفت على أخيك ضيماً فلا. ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد بالسند الاول (3). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (4)، ويأتي ما يدل عليه (5)

الباب 3 فيه حديث واحد 1 - الكافي 8: 124 /

95 و 7: 381 / 3 (1) في الموضوع الاول من المصدر: الحسن (2) ليس في الموضوع الاول من المصدر، وفي الموضوع الثاني: " كتب ابي في رسالته الي " (3) التهذيب 6: 276 / 757 (4) تقدم في البابين 1 و 2 من هذه الابواب (5) ياتي ما يدل على بعض المقصود من الاحاديث 2 و 4 و 7 و 10 من الباب 5 وفي الباب 19 من هذه الابواب (*)